

سياسة شراء الأصول الثابتة بجمعية دواء الخيرية

- ١- يتم رفع طلب شراء أصل ثابت من رئيس القسم.
 - ٢- يتم اعتماد الشراء من قبل المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.
 - ٣- يتم طلب تقديم ثلاثة عروض سعر، في حال ما كان الأصل قيمته ٣٠٠٠ ريال فأكثر.
 - ٤- تقوم لجنة المشتريات بجلب ثلاثة عروض سعر وتقديمها للمدير التنفيذي.
 - ٥- يتم اعتماد السعر الأقل، إلا في حال ما كان هناك سبب يبرر الشراء للأكثر قيمة.
 - ٦- يتم عمل أمر صرف لقيمة الشراء، ويوضع عليه المخولون من أصحاب الصلاحية.
 - ٧- يتم سداد قيمة الأصل بشيك باسم المورد أو الجهة الموردة أو بتحويل بنكي على حسابه.
 - ٨- يجب على الجهة الموردة الالتزام بالمواصفات المنصوص عليها في عقد الشراء، ويجب على من يقوم بالاستلام التأكيد من ذلك.
 - ٩- في حال إخلال المورد بالمواصفات المطلوبة في الأصل، أو توريد أصل غير صالح للاستخدام، فإنه يتوجب على إدارة الجمعية رد البضاعة المشتراء، والمطالبة برد قيمته.
 - ١٠- يتم ترقيم هذا الأصل وكتابة تاريخ الشراء، وتسجيله بقيمه التاريخية في كشف الأصول الثابتة
- تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة في جلسته السادسة لعام ٢٠٢٣م، ولا يجوز التعديل عليها أو تحديتها إلا بموافقة المجلس